

وتطورها ووسائل رفـع مستواها والافادة منها .

٣ - جمع المنشـيرات والمستندات المتعلقة بالصحافة وتنسيقها .

المادة الثانية - بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في نظام الجامعة اللبنانية يخضع معهد الصحافة للاحكام التالية :

المادة الثالثة - يشمل معهد الصحافة :

١ - قسم الدراسات الصحفية
٢ - قسم الابحاث والمراجع المتعلقة بالصحافة .

ويمكن احداث اقسام وشعب ومراكز اخرى في هذا المعهد بمرسـم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على قرار مجلس الجامعة المسند الى اقتراح مجلس المعهد .

المادة الرابعة - يتألف مجلس المعهد من :
رئيسا

رئيس	رئيس قسم الدراسات في المعهد
	رئيس قسم الابحاث في المعهد
	ممثل عن قسم الابحاث ينتخبه زملاؤه
	ممثل عن قسم الدراسات ينتخبه زملاؤه

- مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات .

المادة الخامسة - يجوز بصورة استثنائية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعيين مدير المعهد دون التقيد بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية .
ويجوز خلال المدة نفسها ان يختار المدير من خارج اللاك من بين رجال الاختصاص .

وفي هذه الحال يعهد اليه بالمهمة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية على ان يرفق هذا الاقتراح بمشروع عقد لمدة ثلاث سنوات يبين الاجور والتعويضات وسائر موجبات الفريقين .

المادة السادسة - يجوز بصورة استثنائية

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية

الامضاء : سليمان الزين

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ١٧٣٩ تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الامضاء : فريد الدحداح

مرسوم رقم ٨٣٣٩

انشاء معهد الصحافة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية .

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ تموز ١٩٦٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ في الجامعة اللبنانية

معهد للصحافة تكون مهمته :

١ - تنظيم دروس عالية في الصحافة

تؤهل الطالب لنيل الاجازة في علم الصحافة

٢ - القيام بابحاث علمية تتناول تاريخ الصحافة ، ولا سيما الصحافة اللبنانية والعربية

والمتعاقدون . واذا لم يوجد استاذ اصيل
لاحدى الشهادات قام مقامه مرفقا استاذ
مساعد والا فغيره من افراد الهيئة التعليمية
يكلفه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس
المعهد .

المادة الثانية عشرة - يجيز التعاقد
للتدريس في معهد الصحافة مع من تتوفر فيه
الشروط الاتية :

(١) لوظيفة استاذ :

ان يكون حائزا دكتوراه دولة في مادة
الاختصاص المطلوب تدريسها ، ومارس التعليم
العالي مدة خمس سنوات .

(٢) لوظيفة استاذ مساعد :

ان يكون حائزا :
- دكتوراه دولة في مادة الاختصاص
المطلوب تدريسها ومارس التعليم العالي مدة
سنتين

- او دبلوم دراسة عليا ، او شهادة الكفاءة
ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات
- او دبلوم تخصص من معهد عال ،
ومارس التعليم العالي ، مدة خمس سنوات او
مارس العمل في حقل تخصصه مدة عشر
سنوات .

- او اجازة تعليمية ، او اجازة في الحقوق
او في العلوم السياسية او في احدى المسود
المطلوب تدريسها ، ومارس التعليم العالي مدة
خمس سنوات .

- او ان يكون له اثر ادبي او فني او
حقوقي او صحفي مشهود منذ عشر سنوات
على الاقل .

(٣) لوظيفة معيد :

ان يكون حائزا :
- دكتوراه دولة في المادة المطلوب
تدريسها .

- او دبلوم دراسة عليا او شهادة الكفاءة
ومارس التعليم الثانوي مدة سنتين
- او اجازة في احدى المسود المطلوب
تدريسها

- او اجازة تعليمية .

خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم
تعيين افراد الهيئة التعليمية دون التقييد
بالاحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية .

المادة السابعة - يقوم باعداد مشروع

مناهج المعهد وبرامجه وتنظيم امتحاناته
وشروط الانتساب اليه مدير المعهد ، وله ان
يستعين لهذه الغاية بمن يشاء من الخبراء
بشؤون الصحافة . ثم يعرض مشروع المناهج
والبرامج وتنظيم الامتحانات وشروط الانتساب
على مجلس الجامعة لمناقشته واقراره على ان
يقترن بعد ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة الثامنة - تتألف الاجازة في علم

الصحافة من شهادة ثقافة عامة تحضيرية
واربع شهادات عليا تحدد في المناهج المنصوص
عليها في المادة السابعة كما يحدد منهج الشهادة
التحضيرية وبرامجها كذلك .

المادة التاسعة - بناء على اقتراح مجلس

المعهد يحق لمجلس الجامعة تعديل نوع وعدد
الشهادات التي تتألف منها الاجازة في علم
الصحافة ، كما يحق له تعديل مناهج الشهادات
وبرامجها على ان يقترن ذلك بموافقة وزير
التربية الوطنية

المادة العاشرة - يجري التدريس في المعهد

على نظام شهادات الدراسة العليا المستقلة ولا
يشترط اي ترتيب في الحصول على هذه
الشهادات الا في ما يتعلق بالشهادة التحضيرية
التي ينانها الطالب في نهاية السنة الاولى . ولا
يمكن ان يسجل الطالب في اية شهادة اخرى
قبل نجاحه في امتحان هذه الشهادة .

المادة الحادية عشرة - لكل شهادة دراسة

عليها منبر يملأه استاذ اصيل ويكون مسؤولا
بتكليف من مجلس الجامعة المبني على اقتراح
مجلس المعهد عن التعليم في منبره من حيث
البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق
العملي .

ويعاون الاستاذ الاصيل في شهادة منبره

سائر الاساتذة والاساتذة المساعدون والمعيدون

- او دبلوم تخصص من معهد عال في
احدى المواد المطلوب تدريسها

ومارس التعليم الثانوي مدة اربع سنوات
او مارس العمل في حقل تخصصه مدة اربع
سنوات على الاقل .

- او ان يكون له اثر ادبي او فني او
حقوقي او صحفي مشهور منذ خمس سنوات
على الاقل .

المادة الثالثة عشرة - يرأس القسم في
المعهد استاذ او استاذ مساعد يرشحه مجلس
المعهد ويكلفه رئيس الجامعة بعد موافقة
مجلسها وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ
مساعد ، يحق لرئيس الجامعة التعاقد مع
رئيس للقسم من خارج الملاك ، على ان تتوافر
فيه شروط التعيين في ملاك الهيئة التعليمية
في الجامعة .

المادة الرابعة عشرة - يحق لرئيس الجامعة
ان يتعاقد مع كل من :

- رئيس اخراج صحفي
- مخرج صحفي
- محقق صحفي
- مخبر صحفي
- محرر صحفي
- مختزل
- رئيس مصنع
- رئيس ورشة
- امين مكتبة
- امين مكتبة مساعد
- منسق
- رسام
- مصور
- رسام كاريكاتوري
- عامل صناعة او ميكانيك او كهرباء او
طباعة

وذلك ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه
الغاية في الموازنة ، وضمن الشروط المحددة في
المواد ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ و ٢٠
التالية :

المادة الخامسة عشرة - يشترط في رئيس
الاخراج الصحفي الشروط المفروضة في الاستاذ
المساعد .

المادة السادسة عشرة - يشترط في المخرج
الصحفي وامين المكتبة اشروط المفروضة في
المعيد .

المادة السابعة عشرة - يشترط في كل من :
المحقق الصحفي او المخبر الصحفي او المحرر
الصحفي او المختزل او امين المكتبة المساعد او
المنسق ان يكون حائزا شهادة البكالوريا
اللبنائية القسم الثاني او ما يعادلها .

المادة الثامنة عشرة - يشترط في كل من
رئيس المصنع ورئيس الورشة ان يكون حاملا
شهادة مدرسة الصنائع في بيروت او ما يعادلها
في الاختصاص الذي يدعى الى العمل فيه .

المادة التاسعة عشرة - يشترط في الرسام
والمصور والرسام الكاريكاتوري ان يكون
حائزا شهادة البكالوريا اللبنائية القسم الثاني
او ما يعادلها ومارس العمل في فنه مدة ثلاث
سنوات على الاقل او ان يكون له اثر في فنه
مشهور يعرّد تقديره لمجلس الجامعة .

المادة العشرون - يشترط في العامل
الصناعي او الميكانيكي او الكهربائي او
انطباعي ان يحمل شهادة مهنية او افادة
ممارسته العمل الذي يدعى اليه مدة ثلاث
سنوات على الاقل .

المادة الحادية والعشرون - يحدد الملاك
الفني والاداري للمعهد الصحافة وشروط التعيين
الخاصة في وظائف الملاكين المذكورين وسلسلة
رتب ورواتب هذه الوظائف وفقا للقوانين
والانظمة المرعية .

المادة الثانية والعشرون - يتم انتساب
الطالب للمعهد بعد تسجيله ودفع كامل الرسوم
المحددة في جميع كليات الجامعة ومعاهدها .

المادة الثالثة والعشرون - تطبق على
طلاب المعهد جميع احكام النظام الداخلي
للجامعة اللبنائية والنظام الداخلي الخاص

خليل ابراهيم رعد باسم « المدرسة الاعدادية
الوطنية » وادارة السيدة جمال حسين
حمدون .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية
الامضاء : سليمان الزين

مرسوم رقم ٨٣٥٧

اجازة فتح مدرسة خاصة تكميلية
في طرابلس

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦ تاريخ ٢٢
آذار سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام فتح المدارس
الخاصة

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٣٠
تشرين الثاني ١٩٦٦ من السيدة ماري كنقوش
والسيد نظمي الصيادي المتضمن طلبهما
الاجازة لهما بفتح مدرسة خاصة تكميلية
نهائية خارجية مختلطة في طرابلس باسم :
« المدرسة النموذجية الحديثة » .

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - أعطي السيد نظمي
الصيادي والسيدة ماري كنقوش اجازة بفتح
مدرسة خاصة تكميلية نهائية خارجية مختلطة
في طرابلس على العقارين رقم ١٥٩٥ ملك
بطرس خليل جلوان ورقم ٢١٧٦ ملك فارس
الياس باسم « المدرسة النموذجية الحديثة »
وادارة السيد نقولا جميل شاغوري .

بالمعهد الذي يوضع وفقا للانظمة المرعية في
الجامعة .

المادة الرابعة والعشرون - ينشر هذا
المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيت الدين في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : سليمان الزين

وزير المالية
الامضاء : رشيد كرامي

مرسوم رقم ٨٣٥٦

اجازة فتح مدرسة خاصة ابتدائية
في الغبيري (قضاء بعبدا)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦ تاريخ
٢٢/٢/١٩٥٠ المتضمن نظام فتح المدارس
الخاصة

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ
٢٩/٦/١٩٦٦ من جمعية رابطة انعاش القرى
في صور المتضمن طلبها الاجازة لها بفتح مدرسة
خاصة ابتدائية خارجية مختلطة في الغبيري
(قضاء بعبدا) باسم « المدرسة الاعدادية
الوطنية » .

وبناء على اقتراح وزير التربية
الوطنية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - اعطيت جمعية رابطة
انعاش القرى في صور اجازة بفتح مدرسة
خاصة ابتدائية خارجية مختلطة في الغبيري
(قضاء بعبدا) على العقار رقم ١١٧٨ ملك